

المملكة العربية السعودية

الجهة :

إدارة شؤون الموظفين

الرقم :

التاريخ : / /

المرفقات :

قرار صرف مكافأة مباشرة الأموال العامة

إن

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له .

وبعد الاطلاع على شهادة تبرئة الذمة رقم () وتاريخ / / ١٤ هـ

المتضمنة استحقاق الموظف / المثبت على وظيفة :

بالمرتبة : بالدرجة : وراتبه :

لمكافأة مباشرة الأموال العامة وكذلك بيان خدماته الصادر من وزارة الخدمة المدنية الذي

يحدد الوظائف التي عمل عليها خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة

واستناداً إلى المواد رقم (٣ ، ٥ ، ٦) من نظام مباشرة الأموال العامة .

يقرر ما يلي:

١ _ يصرف للموظف / الموضحة بياناته أعلاه مكافأة سنوية

على النحو التالي :

أ . راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى .

ب . راتب شهر ونصف عن السنة الخامسة وحتى السنة السابعة .

ج . راتب شهرين عن السنة الثامنة وحتى العاشرة .

د . راتب شهرين ونصف عن السنة الحادية عشرة وحتى السنة الخامسة عشرة .

هـ . راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة .

٢ _ يتم الصرف على أساس راتبه البالغ () .

٣ _ يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه .

وظيفة صاحب الصلاحية

توقيعه :

اسمه :